المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم مديونة
جماعة الهراويين
مديرية المصالح
مصلحة الموظفين

قرار رقم 02 بتاريخ 12 يناير 2024
بشأن إعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب
مدير المصالح بجماعة الهراويين

إن رئيس المجلس الجماعي للهراويين

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 المؤرخ في 4 شعبان الموافق 24 فبراير 1958 الصادر بمثابة القانون العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره و تعديله.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .
- و بناء على المرسوم رقم 2.77.738 المؤرخ في 1387 الموافق ل 27 شتنبر 1977 المتعلق بالتنظيم الأساسي للموظفين الجماعيين .
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 بتاريخ 28 ذي الحجة 1432 الموافق (25نونبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام و رؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 غشت2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات و المقاطعات والاجور و المرتبطة بها و لاسيما المادة 10 منه .
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 21.2522 الصادر في 21 من ربيع الاول 1443 (28اكتوبر 2021) بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات .
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D-7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية و مؤسسات التعاون و مجموعات الجماعات الترابية .
- بناء على القرار التنظيمي الجماعي رقم 82 بتاريخ 2018/12/05 المتعلق بتنظيم المصالح الإدارية بجماعة الهراويين المؤشر عليه من طرف السيد عامل عمالة اقليم مديونة بتاريخ 2018/12/05.
- القرار رقم 134 بتاريخ 2023/11/29 المتعلق بفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بجماعة الهراويين.
- قرار رئيس جماعة الهراويين رقم01 بتاريخ 2024/01/12 للإعلان عن عدم تلقي أي ملف ترشيح لشغل منصب مدير مصالح جماعة الهراويين خلال الفترة الممتدة ما بين 2023/12/18 و 2024/01/11 .

قرر ما يلـــي

المادة الأولى : يعاد فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بجماعة الهراويين في وجه الموظفين المرسمين و الاعوان المتعاقدين العاملين بجماعة الهراويين المرتبين في درجة متصرف من الدرجة الثالثة ، أو في احدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل و المتوفرين على أقدمية لا تقل عن ثمانية (8) سنوات ،

المادة الثانية : يمارس مدير المصالح إضافة الى الاختصاصات المنصوص عليها بالقانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات و بجميع القرارات الصادرة عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ، المهام المسندة إليه من طرف رئيس الجماعة المحددة ببطاقة الوظيفة المبينة في المرفق رقم 2 الملحق بهذا القرار.

المادة الثالثة : يتكون ملف الترشيح لمنصب مدير المصالح من الوثائق التالية :

1- طلب الترشيح موجه الى السيد رئيس المجلس الجماعي لجماعة الهراويين يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد.
2- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح (ة) و نبذة عن مساره المهني ، و كذا المهام و الوظائف التي زوالها وفق النموذج الذي يمكن سحبه من البوابة الالكترونية للتشغيل العمومي www.emploi- public.ma .

Scanné avec CamScanner

3- نسخ من الشهادات أو الدبلومات المحصل عليها مصادق عليها.
4- كل و وثيقة أخرى تكون مفيدة و ذات صلة بطبيعة المنصب المراد شغله .
5- قرار التعيين في الإطار الحالي.
6- قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.
7- خطة العمل و المنهجية التي يقترحها المترشح (ة) في شأن تدبير إدارة الجماعة و تطويرها و الرفع من مستوى أدائها .

المادة الرابعة : تودع ملفات الترشيح لدى مكتب الضبط لجماعة الهراويين في أربع نظائر من كل وثيقة من الوثائق المكونة لملف الترشيح مقابل وصل الاستلام و ذلك خلال أوقات العمل الرسمية ابتداء من يوم05 فبراير 2024..... الى غاية02 مارس 2024.....وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة الخامسة : تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس جماعة الهراويين عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح و كذا إجراءات المقابلة الانتقائية.

المادة السادسة : ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومي www.service- public.ma أو على الموقع الالكتروني للتشغيل العمومي للوزارة :
www.emploi-public.ma و يلصق بمقر جماعة الهراويين وعمالة الإقليم كما يمكن نشره بكل الوسائل المتاحة .

حرر بالهراويين في : ..12..يناير..2024

تأشيرة السيد عامل اقليم مديونة

العامل
علي سالم السكاف

رئيس جماعة الهراويين

Scanné avec CamScanner